

المؤتمر العام

الدورة العادية الرابعة عشرة

فيينا، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

مقرّرات المؤتمر العام وقراراته

المحتويات

الصفحة

٤ ملاحظة استهلاكية
٥ جدول أعمال الدورة العادية الرابعة عشرة
٦ المقرّرات
١٣ القرارات
	المرفق
٢٧ الوثائق المقدّمة إلى المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة عشرة

المقرّرات*

الصفحة	البند	العنوان	رقم المقرّر
٦	٤	(الفقرات ٧-١٠)، GC.14/SR.1، الدستور	م ع-١٤/م-١
٦	٢	(الفقرات ١١-١٣)، GC.14/SR.1، انتخاب الرئيس	م ع-١٤/م-٢

* اعتُمدت جميع المقرّرات بتوافق الآراء. وترد المناقشات المتعلقة باعتماد المقرّرات في المحاضرة الموجزة المشار إليها في هذه المحتويات.



رقم المقرر	العنوان	البند	الصفحة
م ع-١٤/٣	انتخاب نواب الرئيس (GC.14/SR.1، الفقرات ١١-١٣)	٢	٦
م ع-١٤/٤	إقرار جدول الأعمال (GC.14/1/Rev.1؛ GC.14/1/Add.1؛ GC.14/SR.2، الفقرتان ١ و ٢)	٣	٦
م ع-١٤/٥	تنظيم الأعمال (GC.14/CRP.2 و GC.14/1 و Add.1؛ GC.14/16*؛ GC.14/SR.3، الفقرتان ١ و ٢)	٤	٦
م ع-١٤/٦	تعيين لجنة وثائق التفويض (GC.14/L.1؛ GC.14/SR.3، الفقرات ٦-٨)	٥	٧
م ع-١٤/٧	استعادة حقوق التصويت - البرازيل (GC.14/19؛ GC.14/L.2؛ GC.14/SR.5، الفقرتان ١ و ٢)	١٠ (ب)	٧
م ع-١٤/٨	خطة سداد - كوستاريكا (GC.14/20، GC.14/L.2، GC.14/SR.5، الفقرتان ١ و ٢)	١٠ (ب)	٧
م ع-١٤/٩	وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة (GC.14/L.1؛ GC.14/SR.7، الفقرتان ١ و ٢)	٥	٧
م ع-١٤/١٠	انتخاب ستة وعشرين عضوا لمجلس التنمية الصناعية (GC.14/SR.8، الفقرات ١-٣)	٦ (أ)	٧
م ع-١٤/١١	انتخاب سبعة وعشرين عضوا في لجنة البرنامج والميزانية (GC.14/SR.8، الفقرات ٤-٦)	٦ (ب)	٨
م ع-١٤/١٢	جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء (IDB.39/4؛ GC.1417؛ GC.14/L.2/Add.1؛ GC.14/SR.8، الفقرتان ١٣ و ١٤)	١٠ (أ)	٩
م ع-١٤/١٣	وضع اليونيدو المالي (GC.14/7؛ GC.14/CRP.1؛ GC.14/L.2/Add.1؛ GC.14/SR.8، الفقرتان ١٥ و ١٦)	١٠ (ب)	٩
م ع-١٤/١٤	استخدام أرصدة الاعتمادات غير المنفقة من أجل تدعيم برامج اليونيدو (GC.14/18؛ GC.14/L.2/Add.2؛ GC.14/SR.8، الفقرات ١٧-٢٤)	١٠ (ب)	٩
م ع-١٤/١٥	صندوق رأس المال المتداول (IDB.39/3؛ GC.14/L.2/Add.1؛ GC.14/SR.8، الفقرتان ٢٥ و ٢٦)	١٠ (ج)	٩
م ع-١٤/١٦	النظام المالي (IDB.39/6؛ GC.14/L.2/Add.1؛ GC.14/SR.8، الفقرتان ٢٧-٢٨)	١٠ (د)	١٠
م ع-١٤/١٧	تعيين مراجع حسابات خارجي (GC.14/5 و GC.14/CRP.3؛ GC.14/L.2/Add.1؛ GC.14/SR.8، الفقرات ٢٩-٣١)	١٠ (هـ)	١٠
م ع-١٤/١٨	مواعمة دورة تخطيط الإطار البرنامجي المتوسط الأجل مع الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (GC.14/6 و Corr.1؛ IDB.39/8 و GC.14/L.2/Add.1؛ GC.14/SR.8، الفقرتان ٣٢ و ٣٣)	١١	١١
م ع-١٤/١٩	البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٢-٢٠١٣ (IDB.39/13/Rev.1؛ GC.14/L.2/Add.1؛ GC.14/SR.8، الفقرتان ٤٥ و ٤٦)	١٤	١١
م ع-١٤/٢٠	لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو (IDB.39/17؛ GC.14/L.2/Add.1؛ GC.14/SR.8، الفقرتان ٤٧ و ٤٨)	١٦	١٢
م ع-١٤/٢١	موعد الدورة الخامسة عشرة ومكان انعقادها (GC.14/L.2/Add.1؛ GC.14/SR.8، الفقرتان ٥٧ و ٥٨)	٢٠	١٢

القرارات**

رقم القرار	العنوان	البند	الصفحة
م ع-١٤/ق-١	الأنشطة التي تضطلع بها اليونيدو في مجال السياسات الصناعية من أجل تعزيز الإدماج الاجتماعي (GC.14/L.2/Add.1؛ GC.14/SR.8، الفقرتان ٣٤ و ٣٥)	١١	١٣
م ع-١٤/ق-٢	إقامة الشبكات المعرفية وتبادل المعارف من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية (GC.14/L.2/Add.1؛ GC.14/SR.8، الفقرتان ٣٦ و ٣٧)	١١	١٤
م ع-١٤/ق-٣	البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريببي (GC.14/L.2/Add.1؛ GC.14/SR.8، الفقرتان ٣٨ و ٣٩)	١١	١٥
م ع-١٤/ق-٤	تعزيز أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة والبيئة (GC.14/8؛ GC.14/9؛ GC.14/CRP.4؛ GC.14/L.2/Add.1؛ GC.14/SR.8، الفقرات ٤٠-٤٢)	١٢	١٦
م ع-١٤/ق-٥	تشغيل الشباب (GC.14/15؛ GC.14/L.2/Add.2؛ GC.14/SR.8، الفقرتان ٤٣ و ٤٤)	١٣	١٩
م ع-١٤/ق-٦	إعلان فيينا الوزاري لأقل البلدان نمواً (GC.14/12؛ GC.14/L.2/Add.1؛ GC.14/SR.8، الفقرات ٤٩-٥١)	١٧	١٩
م ع-١٤/ق-٧	اللجنة الدبلوماسية المتعددة الأطراف والعلاقات بين اليونيدو والبلد المضيف (GC.14/L.2/Add.3؛ GC.14/SR.8، الفقرات ٥٢-٥٦)	١٨	٢٥

** اعتمدت جميع القرارات بتوافق الآراء. وترد المناقشات المتعلقة باعتماد القرارات في المحاضرة الموجزة المشار إليها في هذه المحتويات.

ملاحظة استهلاكية

- ١ - ترد في هذه الوثيقة المقررات والقرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة عشرة (٢٠١١).
- ٢ - وبغية تيسير الرجوع إلى المقررات والقرارات، تتضمن قائمة المحتويات رقما مسلسلا يمكن الاستشهاد به فيما يتعلق بكل واحد من المقررات أو القرارات، كما تتضمن عنوان كل مقرر وقرار، ووثيقة (وثائق) المعلومات الأساسية ذات الصلة، وإشارة مرجعية إلى المحضر الموجز للجلسة العامة التي اعتمد فيها المقرر أو القرار، وبند جدول الأعمال ذا الصلة. والمقررات والقرارات مدرجة، قدر الإمكان، حسب ترتيب بنود جدول الأعمال.
- ٣ - وينبغي الاطلاع على هذه الوثيقة مشفوعة بالمحاضر الموجزة لجلسات المؤتمر العام، التي ترد فيها تفاصيل وقائع المؤتمر.

جدول أعمال الدورة العادية الرابعة عشرة

- ١- افتتاح الدورة. (أ) مواعمة دورة تخطيط الإطار البرنامجي
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب. المتوسط الأجل مع الاستعراض الشامل
- ٣- إقرار جدول الأعمال. لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- ٤- تنظيم الأعمال. (ب) استعراض منتصف المدة للإطار البرنامجي
- ٥- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر. المتوسط الأجل، ٢٠١٠-٢٠١٣.
- ٦- انتخاب أعضاء الهيئتين: ١٢- أنشطة اليونيدو المتصلة بالطاقة والبيئة.
- (أ) مجلس التنمية الصناعية؛ ١٣- أنشطة اليونيدو المتصلة بالأعمال التجارية الزراعية والتجارة وإيجاد فرص العمل.
- (ب) لجنة البرنامج والميزانية. ١٤- البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٢-٢٠١٣.
- ٧- تقريراً المدير العام السنويان عن أنشطة المنظمة لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. ١٥- استعراض التقدّم المحرز في مداولات الفريق العامل غير الرسمي.
- ٨- تقارير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دوراته العادية السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين. ١٦- لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو.
- ٩- المنتدى الخاص بمسائل التنمية الصناعية. ١٧- أنشطة اليونيدو المتعلقة بإعلان فيينا وخطة العمل الوزاريين لأقل البلدان نمواً لعام ٢٠٠٩.
- ١٠- المسائل المالية: ١٨- تعديل الخريطة الملحققة باتفاق المقرّ.
- (أ) جدول الأنصبه المقرّرة على الدول الأعضاء؛ ١٩- المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات.
- (ب) وضع اليونيدو المالي؛ (ج) صندوق رأس المال المتداول؛ (د) النظام المالي؛ (هـ) تعيين مراجع حسابات خارجي.
- ١١- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل: ٢٠- موعد الدورة الخامسة عشرة ومكان انعقادها. ٢١- اختتام الدورة.

المقرّرات

م ع-١٤/م-١ إدراج الدول الأعضاء في قوائم الدول
بالمرفق الأول للدستور

قرّر المؤتمر العام إدراج توفالو وساموا وطاجيكستان
في القائمة ألف من المرفق الأول للدستور.

الجلسة العامة الأولى
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

م ع-١٤/م-٤ إقرار جدول الأعمال
إنّ المؤتمر العام:

(أ) قرّر تعليق العمل بالمادة ٤٢ من نظامه
الداخلي فيما يتعلق باليوم الأول فقط للمؤتمر، وتتناول
الفقرة (أ) من هذه المادة مهام مكتب المؤتمر فيما يتصل
بإقرار جدول الأعمال؛

(ب) أقر جدول أعمال دورته الرابعة عشرة
بصيغته الواردة في الوثيقة GC.14/1/Rev.1.

الجلسة العامة الثانية
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

م ع-١٤/م-٢ انتخاب الرئيس

انتخب المؤتمر العام بالتزكية سعادة السيدة فيرونیکا
سيون (إكوادور) رئيسة للمؤتمر في دورته الرابعة عشرة.

الجلسة العامة الأولى
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

م ع-١٤/م-٥ تنظيم الأعمال

إنّ المؤتمر العام:

(أ) قرّر تناول البنود من ٧ إلى ٢٠ من جدول
الأعمال في شكل مناقشة عامة في الجلسة العامة؛

(ب) قرّر أيضا أن ينشئ، وفقا للمادة ٤٤ من
نظامه الداخلي، لجنة رئيسية واحدة برئاسة السيد سنتياغو
مارتينيس-كارو (إسبانيا)، يجوز أن يمثّل فيها كل عضو
مشارك في المؤتمر؛

(ج) قرّر كذلك أن يحيل البنود من ٧ إلى
٢٠ إلى اللجنة الرئيسية لإجراء مناقشة أكثر تركيزا بشأنها،
بهدف إعداد مشاريع مقرّرات وقرارات تتفق عليها الآراء
لعرضها على المؤتمر بكامل هيئته، وطلب إلى رئيس
اللجنة الرئيسية أن يقدم إلى المؤتمر في يوم ٢ كانون الأول/

م ع-١٤/م-٣ انتخاب نواب الرئيس

انتخب المؤتمر العام نواب رئيس المؤتمر في دورته
الرابعة عشرة التالية أسمائهم: سعادة السيدة ماريّتا راسي
(فنلندا)، وسعادة السيدة فلورنس مانجين (فرنسا)، وسعادة
السيد أو كور كنتاجشو ياتاني (كينيا)، وسعادة السيد
انخسايخان يارغالسايجان (منغوليا)، وسعادة السيدة لورد
يراغريه (الفلبين)، وسعادة السيد غينادي غاتيلوف (الاتحاد
الروسي)، وسعادة السيد فاسيل بوكوتيلو (أوكرانيا)،
وسعادة السيد كارلوس باروس أوريرو (أوروغواي)، وسعادة
السيدة غريس تسيتسي موتانديرو (زمبابوي).

الجلسة العامة الأولى
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

ديسمبر ٢٠١١، وفقاً للمقرر م ع-٣/م-١١، تقريراً خطياً عن أعمال تلك اللجنة.

إنَّ المؤتمر العام:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة GC.14/20؛

(ب) رحَّب بالتزام كوستاريكا بتسوية متأخراتها، وقرَّر الموافقة على خطة السداد بصيغتها الواردة في الوثيقة GC.14/20؛

(ج) أحاط علماً بشروط خطة السداد، وشجَّع كوستاريكا على دفع أقساطها بانتظام وفقاً للشروط الواردة في الخطة.

الجلسة العامة الخامسة
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

م ع-١٤/م-٩ وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة

إنَّ المؤتمر العام:

(أ) وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصيات الواردة فيه؛

(ب) أقر تقرير لجنة وثائق التفويض.

الجلسة العامة السابعة
١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

م ع-١٤/م-١٠ انتخاب ستة وعشرين عضواً لمجلس التنمية الصناعية

عملاً بالمادة ٩-١ من الدستور، انتخب المؤتمر العام الدول الست والعشرين التالية لعضوية مجلس التنمية الصناعية

الجلسة العامة الثالثة

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

م ع-١٤/م-٦ تعيين لجنة وثائق التفويض

عيّن المؤتمر العام الدول الأعضاء التالية أسماؤها للعمل في لجنة وثائق التفويض: الاتحاد الروسي، إيطاليا، بنما، جمهورية كوريا، الدانمرك، السنغال، الصين، كوستاريكا، مصر.

الجلسة العامة الثالثة

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

م ع-١٤/م-٧ استعادة حقوق التصويت - البرازيل

إنَّ المؤتمر العام:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة GC.14/19؛

(ب) رحَّب بالتزام البرازيل بتسوية ما عليها من متأخرات من خلال اتفاق على خطة سداد، وشجَّعها على سداد أقساطها بانتظام وفقاً للشروط الواردة في ذلك الاتفاق؛

(ج) وافق على طلب البرازيل استعادة حقوقها في التصويت وفقاً للمادة ٥-٢ من دستور اليونيدو.

الجلسة العامة الخامسة

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

السودان،** السويد،** سويسرا،* شيلي،* الصين،** العراق،* غانا،** غواتيمالا،* فرنسا،** فنلندا،** كازاخستان،* الكامرون،* كوبا،* كوت ديفوار،* كوستاريكا،** الكويت،** ليسوتو،** مصر،** المكسيك،** المملكة العربية السعودية،* ناميبيا،* النرويج،** النمسا،* نيجيريا،** الهند،* هنغاريا،** اليابان،** اليونان.*

م ع-١٤/م-١١ انتخاب سبعة وعشرين عضوا في لجنة البرنامج والميزانية

عملا بالمادة ١٠-١ من الدستور، انتخب المؤتمر العام الدول الأعضاء السبع والعشرين التالية لعضوية لجنة البرنامج والميزانية لمدة تنتهي عند اختتام الدورة العادية الخامسة عشرة للمؤتمر العام في سنة ٢٠١٣:

(أ) خمسة عشر عضوا من الدول المدرجة في القائمتين ألف وجيم من المرفق الأول بالدستور: إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بيرو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السودان، الصين، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، المكسيك، نيجيريا، الهند.

(ب) تسعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة بء من المرفق الأول بالدستور: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، تركيا، سويسرا، فرنسا، النمسا، اليابان.

(ج) ثلاثة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال من المرفق الأول بالدستور: الاتحاد الروسي، أوكرانيا، وبولندا.

الجلسة العامة الثامنة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

لمدة تنتهي عند اختتام الدورة العادية السادسة عشرة للمؤتمر العام في سنة ٢٠١٥:

(أ) خمسة عشر عضوا من الدول المدرجة في القائمتين ألف وجيم من المرفق الأول بالدستور: إكوادور والبرازيل وتايلند وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسري لانكا والسودان والصين وغانا وكوستاريكا والكويت وليسوتو ومصر والمكسيك ونيجيريا.

(ب) ثمانية أعضاء من الدول المدرجة في القائمة بء من المرفق الأول بالدستور: ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا والسويد وفرنسا وفنلندا والنرويج واليابان.

(ج) ثلاثة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال من المرفق الأول بالدستور: بولندا والجمهورية التشيكية وهنغاريا.

الجلسة العامة الثامنة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

ونتيجة لذلك، يتألف مجلس التنمية الصناعية من الدول التالية: الاتحاد الروسي،* إسبانيا،* إكوادور،** ألمانيا،** إندونيسيا،* أنغولا،* أوروغواي،* أوكرانيا،* إيران (جمهورية - الإسلامية)،* إيرلندا،* إيطاليا،** البرازيل،** البرتغال،* بلجيكا،** بولندا،** بيرو،* تايلند،** تركيا،* الجزائر،* الجمهورية التشيكية،** جمهورية كوريا،** جنوب أفريقيا،** زمبابوي،* سري لانكا،** السنغال،*

* سبع وعشرون دولة تنتهي مدة عضويتها عند اختتام الدورة العادية الخامسة عشرة للمؤتمر العام في عام ٢٠١٣ (المقرر م ع-١٣/م-٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩).

** ست وعشرون دولة تنتهي مدة عضويتها بنهاية الدورة العادية السادسة عشرة للمؤتمر العام في عام ٢٠١٥ (المقرر م ع-١٤/م-١٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١).

م ع-١٤/م-١٢ جدول الأنصبة المقررة على
الدول الأعضاء

إنَّ المؤتمر العام:

(أ) أحاط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقتين

GC.14/17 و IDB.39/4؛

(ب) أحاط علما أيضا بمقرّر المجلس م ت ص-

٣٩/م-٤؛

(ج) قرّر أن يضع جدول أنصبة لاقتسام نفقات

اليونيدو في الميزانية العادية للفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣، يستند إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٨/٦٤، معدّلاً بما يتوافق مع عضوية اليونيدو، على أن تقرّر اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة عن السنة التي تصبح فيها أعضاء استناداً إلى جدول أنصبة الأمم المتحدة، بصيغته المطبقة على اليونيدو.

الجلسة العامة الثامنة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(ج) طلب إلى المدير العام أن يواصل جهوده واتصالاته مع الدول الأعضاء والدول الأعضاء السابقة من أجل تحصيل المتأخرات.

الجلسة العامة الثامنة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

م ع-١٤/م-١٤ استخدام أرصدة الاعتمادات غير

المنفقة من أجل تدعيم برامج اليونيدو

إنَّ المؤتمر العام:

(أ) شجّع الدول الأعضاء على النظر في إمكانية

التخلّي طواعية عن حصصها في أرصدة الاعتمادات غير المنفقة لاستخدامها من أجل تدعيم برامج اليونيدو؛

(ب) طلب إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن

تنفيذ هذا المقرّر إلى المجلس إبان دورتيه الأربعين والحادية والأربعين، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية؛

الجلسة العامة الثامنة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

م ع-١٤/م-١٥ صندوق رأس المال المتداول

إنَّ المؤتمر العام:

(أ) أحاط علما بمقرّر المجلس م ت ص-٣٩/

م-٥؛

(ب) قرّر أن يظل مستوى صندوق رأس المال

المتداول لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ عند ٧ ٤٢٣ ٠٣٠ يورو، وأن تظل الأغراض المأذون باستخدام أموال الصندوق فيها أثناء فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على ما كانت عليه

م ع-١٤/م-١٣ وضع اليونيدو المالي

إنَّ المؤتمر العام:

(أ) أحاط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة

GC.14/7؛

(ب) حث الدول الأعضاء والدول السابقة

العضوية التي لم تُسدّد اشتراكاتها المقررة بعد، بما في ذلك السُّلف إلى صندوق رأس المال المتداول ومتأخرات السنوات السابقة، على القيام بذلك دون مزيد من الإبطاء؛

التطورات المالية الهامة التي أثرت في المنظمة خلال تلك السنة المالية من فترة السنتين.

تقديم الحسابات

البند ١٠-٧: يقدم المدير العام الحسابات الختامية عن كل سنة مالية من فترة السنتين إلى مراجع الحسابات الخارجي في موعد أقصاه يوم ١٥ آذار/مارس الذي يلي نهاية السنة المالية التي تخصها تلك الحسابات.

المادة الحادية عشرة - المراجعة الخارجية للحسابات

تقديم التقارير

البند ١١-١٠: يُنجز مراجع الحسابات الخارجي تقاريره والبيانات المالية المراجعة في موعد أقصاه يوم ٢٠ نيسان/أبريل عن أول سنة من فترة السنتين ويوم ١ حزيران/يونيه عن السنة الثانية من الفترة المعنية، عقب السنة المالية التي تخصها تلك البيانات، ويرسلها إلى المجلس عن طريق لجنة البرنامج والميزانية وفقا للتوجيهات التي يصدرها المؤتمر. وتقوم لجنة البرنامج والميزانية بفحص البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات وتبعث بتوصياتها إلى المجلس الذي يجيئها إلى المؤتمر مع ما يراه مناسبا من تعليقات.

م ع-١٤/م-١٧ تعيين مراجع حسابات خارجي

قرّر المؤتمر العام تمديد مدة التعيين الحالية لمراجع الحسابات العام في باكستان كمراجع خارجي لحسابات اليونيدو لفترة سنتين من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وفقا للاختصاصات المنصوص عليها في النظام المالي لليونيدو.

الجلسة العامة الثامنة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أي على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من مقرّر المؤتمر م ع-٢/م-٢٧؛

(ج) حثّ الدول الأعضاء على سداد اشتراكاتها

المقرّرة غير المسدّدة في أقرب وقت ممكن، بغية تقليل الحاجة إلى سحب مبالغ من صندوق رأس المال المتداول لمواجهة حالات النقص في سداد الاشتراكات المقرّرة.

الجلسة العامة الثامنة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

م ع-١٤/م-١٦ النظام المالي

إنّ المؤتمر العام:

(أ) أحاط علماً بتوصية مجلس التنمية الصناعية بشأن النظام المالي بصيغتها الواردة في المقرّر م ت ص-٣٩/م-٦؛

(ب) قرّر اعتماد التعديلات المدخلة على النظام المالي لليونيدو بصيغتها الواردة في مرفق هذا المقرّر، والتي تعتبر ضرورية للائتمان للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الجلسة العامة الثامنة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

مرفق

التعديلات المقترحة على نظام اليونيدو المالي

المادة العاشرة - الحسابات

الحسابات والجداول

التقرير المالي السنوي

البند ١٠-٦: يقدم المدير العام إلى لجنة البرنامج والميزانية، في بداية كل سنة مالية من فترة السنتين، تقريرا ماليا عن

(د) طلب إلى المدير العام أن يقدم إلى المجلس كل أربع سنوات، من عام ٢٠١٣ فصاعداً، في السنة الثانية من فترة السنتين، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، مشروع إطار برنامجي متوسط الأجل للسنوات الأربع التي تلي فترة السنتين الجارية، مع مراعاة توصيات آخر استعراض شامل لسياسة الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية؛

(هـ) طلب أيضاً إلى المدير العام أن يواصل، بعد ذلك، تقديم استعراضات منتصف المدة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل إلى المجلس، كل أربع سنوات، في السنة الثانية من فترة السنتين.

الجلسة العامة الثامنة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

م ع-١٤/م-١٩ البرنامج والميزانيتان،
٢٠١٢-٢٠١٣

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علماً بمقرر مجلس التنمية الصناعية م ت ص-٣٩/م-٧؛

(ب) أحاط علماً أيضاً بمقترحات برنامج وميزانيتي فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بصيغتها الواردة في الوثيقة IDB.39/13/Rev.1؛

(ج) وافق على تقديرات النفقات الإجمالية للميزانية العادية البالغة ٣٣٦ ٨٧٥ ١٥٧ يورو والمزمع تمويلها من الاشتراكات المقررة بمقدار ٩٣٦ ٢٣١ ١٥٣ يورو ومن الإيرادات الأخرى بمقدار ٤٠٠ ٦٤٣ ٤ يورو؛

(د) وافق أيضاً على تقديرات النفقات الإجمالية البالغ مجموعها ٤٠٠ ٩١١ ٢٨ يورو للميزانية العمليانية

م ع-١٤/م-١٨ مواءمة دورة تخطيط الإطار البرنامجي المتوسط الأجل مع الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن المؤتمر العام:

(أ) استذكر مقرريه م ع-٢/م-٢٣ و م ع-٦/م-١٠، اللذين ينصان على أن تكون ولاية الإطار البرنامجي المتوسط الأجل لفترة أربع سنوات على أن يقدمه المدير العام إلى المجلس، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، في السنة الأولى من كل فترة سنتين؛

(ب) استذكر أيضاً قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي ينص على تغيير دورة الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية من دورة ثلاثية السنوات إلى دورة رباعية السنوات، وتشجيع الوكالات المتخصصة على الأخذ بما يلزم من تغييرات لمواءمة دورات التخطيط الخاصة بها مع الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات، بما في ذلك إجراء استعراضات منتصف المدة، حسب الاقتضاء، واتخاذ قرار بشأن إجراء استعراضها الشامل المقبل لسياسة الأنشطة التنفيذية في عام ٢٠١٢؛

(ج) استذكر كذلك مقرر المجلس م ت ص-٣٨/م-٩ وأحاط علماً باستعراض منتصف المدة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل ٢٠١٠-٢٠١٣ (IDB.39/8) وقرر أن يظل الإطار البرنامجي المتوسط الأجل الحالي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ (الوثيقة IDB.35/8/Add.1) سارياً حتى مدة انتهائه المقررة في عام ٢٠١٣؛

(ج) أذن لمجلس التنمية الصناعية بأن يشرع في انتخابات لشغل أيّ من المناصب السالفة الذكر قد يصبح شاغراً قبل أن يعقد المؤتمر العام دورته الخامسة عشرة.

الجلسة العامة الثامنة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

م ع-١٤/م-٢١ موعدا الدورة الخامسة عشرة ومكان انعقادها

إنّ المؤتمر العام:

(أ) لاحظ أنّ الموعد المحدد مؤقتاً لدورة المؤتمر العام الخامسة عشرة هو من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في فيينا، حسبما يرد في جدول الأعمال المشروح (GC.14/1/Add.1)؛

(ب) طلب إلى المدير العام أن يعقد ما يلزم من مشاورات مع الدول الأعضاء التي أعربت عن اهتمامها باستضافة دورة المؤتمر العام الخامسة عشرة وخصوصاً فيما يتعلق بالقاعدة ٨ من النظام الداخلي للمؤتمر العام؛

(ج) فوّض مجلس التنمية الصناعية، وفقاً للمادتين ٨ (٢) و (ب) و ٨ (٤) من دستور اليونيدو، صلاحية النظر والبتّ في موضوع مكان وموعد انعقاد دورة المؤتمر العام الخامسة عشرة وتعيينهما خلال دورته الأربعين.

الجلسة العامة الثامنة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ المزمع تمويلها من التبرّعات بمقدار ٢٨ ٨٣٧ ٧٠٠ يورو ومن الإيرادات الأخرى بمقدار ٧٣ ٧٠٠ يورو وفق ما قد ينصّ عليه النظام المالي.

الجلسة العامة الثامنة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

م ع-١٤/م-٢٠ لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو

إنّ المؤتمر العام:

(أ) أحاط علماً بمقرّر المجلس م ت ص-٣٩/م-٨؛
(ب) قرّر انتخاب المرشحين التالية أسماءهم عضوين وعضوين مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣:

العضوان:	السيدة إليسه أدونيس	(جنوب أفريقيا)
بالنسبة لعام ٢٠١٢	السيدة كيلا كاستيو	(جمهورية فنزويلا البوليفارية)
بالنسبة لعام ٢٠١٣	السيد وليم خوسيه كالفو كالفو	(كوستاريكا)
العضوان المناوبان:	السيدة يوكيكو هاريموتو	(اليابان)
	السيد ساتيا رودريغو	(سري لانكا)

القرارات

م ع-١٤/ق-١ الأنشطة التي تضطلع بها اليونيدو في مجال السياسات الصناعية من أجل تعزيز الإدماج الاجتماعي

إن المؤتمر العام:

إذ يستذكر الأهداف والوظائف المقررة في دستور اليونيدو وبيان الرؤية الاستراتيجية الطويلة الأمد للفترة ٢٠١٥-٢٠١٥ (م ع-١١/ق-٤)؛ وإذ يأخذ في الاعتبار خطة الأعمال بشأن دور اليونيدو ووظائفها في المستقبل، بصيغتها التي أقرها المؤتمر العام في قراره م ع-٧/ق-١ أثناء دورته السابعة؛

وإذ يستذكر أيضا قرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية،

وإذ يشير كذلك إلى مقرر مجلس التنمية الصناعية م ت ص-٣٨/م-٨ بشأن أنشطة اليونيدو في مجال السياسات الصناعية، وإذ يحيط علما بالتقرير المرحلي المقدم في الوثيقة IDB.39/8/Add.1،

وإذ يسلم بإسهام تقارير اليونيدو عن التنمية الصناعية التي تدرس التغيير الهيكلي والسياسات الرامية إلى تعزيز التنوع الصناعي وكفاءة استخدام الطاقة للأغراض الصناعية والحد من الفقر والتنمية المستدامة،

وإذ يؤكد على إسهام اليونيدو في تزويد الدول الأعضاء بالتوجيهات المتعلقة بالسياسات العامة، بما في ذلك مشاريع التعاون التقني الهادفة إلى صوغ وتنفيذ ورصد سياسات صناعية عملية ومعززة بأدلة في البلدان النامية، وفقا لاحتياجات الدول الأعضاء وأولوياتها،

وإذ ينوّه بالرصيد الذي كوّنته اليونيدو من الخبرة على مدى ما يزيد على ثلاثة عقود في مجال تحليل السياسات، والذي يشكل أساس التوجيهات المقدمة إلى الدول الأعضاء بشأن السياسات العامة،

وإذ يقرّ أيضا بأنّ الأزمة الحالية التي يمر بها النظام التجاري العالمي والنظام المالي والاقتصادي العالمي تطرح تحديات جديدة أمام صوغ ومواصلة تنفيذ السياسات الصناعية في البلدان النامية،

وإذ يؤكد على أهمية قيام البلدان النامية برصد وقياس وتحليل أدائها الصناعي وقدراتها الصناعية وأن تستند إلى ذلك في وضع وتنفيذ ورصد إجراءات لتحسين إسهام الصناعة في التنمية المستدامة والإدماج الاجتماعي ونمو الإنتاجية وبلوغ أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية؛

وإذ يشدد على أهمية اليونيدو باعتبارها محفلا عالميا لتعميم الاتجاهات العالمية والإقليمية في ميدان الاستراتيجيات الصناعية، وتجارب التصنيع الناجحة والممارسات الفضلى في هذا المجال فيما بين الخبراء ومقرري السياسات على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

يطلب إلى المدير العام:

(أ) أن يعتمد، في حدود الموارد المتوفرة لدى اليونيدو، أنشطة من أجل تعزيز دور اليونيدو في تزويد البلدان النامية بالمشورة والتوجيهات في مجال الاستراتيجيات والسياسات الصناعية، بما في ذلك أنشطة في مجال الاستبصار الاقتصادي والتكنولوجي في قطاعات اقتصادية محدّدة، وفقا لأولويات الدول الأعضاء واحتياجاتها؛

(ب) أن يوثق عُرى التعاون مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية والشركاء

م ع-١٤/ق-٢ إقامة الشبكات المعرفية وتبادل المعارف
من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يستذكر القرار م ع -١٣/ق-٦ بشأن الدور الحاسم الذي تقوم به القطاعات الإنتاجية في دعم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يستذكر أيضاً المقرر م ت ص-٣٨/م-٨ بشأن أنشطة اليونيدو في مجال السياسات الصناعية، وخصوصاً الفقرة (ز) '٢' من المقرر نفسه التي طُلب فيها إلى المدير العام أن يدعم تبادل المعارف والخبرات والممارسات الفضلى فيما بين الخبراء ومقرري السياسات على الصعيدين العالمي والإقليمي،

وإذ يستذكر كذلك المقرر م ت ص-٣٦/م-١٣ بشأن الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة: دور اليونيدو، وخصوصاً الفقرة (د) من المقرر نفسه التي تشدّد على الإسهام الأساسي للتنمية الصناعية في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشدّد على الدور الرئيسي الذي تقوم به القطاعات الإنتاجية في الحد من الفقر ودعم التنمية المستدامة، ومن ثمّ في بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشدّد على أهمية إقامة الشبكات المعرفية الدولية وتبادل الخبرات والممارسات الفضلى من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية والرخاء على الصعد المحلية والإقليمية والدولية،

وإذ يرحّب بدور اليونيدو باعتبارها الوكالة المنظمة للاجتماع الثامن لنافذة التمويل الخاصة بالصندوق الإسباني

المعنيين، من أجل دعم إقامة الشبكات وبناء القدرات وتبادل الممارسات الفضلى سعياً إلى تعزيز القدرة على التنافس والتنويع الاقتصادي والتغيّر الهيكلي، مع ضمان الاستدامة البيئية للقطاع الصناعي والإسهام في الإدماج الاجتماعي؛

(ج) أن يساعد في تعزيز التكامل الإنتاجي والصناعي بين الدول الأعضاء، وخصوصاً بين البلدان المنتمة إلى نفس الكتلة الاقتصادية أو نفس منطقة التكامل والتي يحتمل أن تكون لديها القدرة على تنسيق السياسات الصناعية والتشارك في البنى التحتية الإنتاجية والتكنولوجية؛

(د) أن يعزّز الشراكات مع القطاعين العام والخاص بغية إيجاد أوجه التآزر، ولا سيما بين مراكز البحث والجامعات، على الصعيدين الإقليمي والأقليمي، من أجل دعم الأنشطة التي تضطلع بها اليونيدو في مجال تحليل السياسات، وكذلك دعوة تلك المؤسسات إلى تقديم الدعم المالي لتنفيذ هذا القرار؛

(هـ) أن يعزّز الجهود التي تبذلها اليونيدو من أجل تعبئة الأموال لتنفيذ الأنشطة السالفة الذكر؛

(و) أن يضمن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، الذي سيقدّم في عام ٢٠١٣، بياناً مجملًا للأنشطة المقترحة الهادفة إلى تعزيز التوجيهات المتعلقة بالسياسات الصناعية؛

(ز) أن يتناول في تقرير اليونيدو السنوي الأنشطة المضطلع بها بشأن التوجيهات المتعلقة بالسياسات الصناعية، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة الثامنة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

٣- يدعو الشركاء في التنمية إلى زيادة الدعم المالي الذي يقدمونه إلى المنظمة من أجل تنفيذ هذا القرار؛

٤- يطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى مجلس التنمية الصناعية في دورته الأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة الثامنة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

م ع-١٤/ق-٣ البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي

إن المؤتمر العام،

إذ يستذكر القرار م ع-١١/ق-١، بشأن البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي طُلب فيه إلى المدير العام أن ينشئ برنامجاً إقليمياً لأمريكا اللاتينية والكاريبي،

وإذ يستذكر أيضاً القرار م ع-١٢/ق-١، بشأن البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي، والذي طُلب فيه إلى المدير العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكي تكون الأنشطة الرامية إلى تنفيذ البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي مدرجة على النحو الواجب في الإطار البرنامجي المتوسط الأجل ٢٠٠٨-٢٠١١، من أجل مواصلة العمل الذي بدئ به،

وإذ يستذكر كذلك القرار م ع-١٣/ق-٢ بشأن البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي، والذي طُلب فيه إلى المدير العام أن يحدّث ويحسن المبادرات الحالية وأن يحدّد أنشطة ومشاريع وبرامج جديدة في مجالات الأولوية الثلاثة لدى المنظمة، آخذاً بعين الاعتبار واقع واحتياجات

من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية حول موضوع "التنمية والقطاع الخاص" وبما قامت به في هذا السياق من دور تنسيقي فعّال في الاجتماع العالمي الأول لمنسقي البرامج المشتركة الذي عُقد في مدينة بنما من ١ إلى ٣ آذار/مارس ٢٠١١، وفي خطة عمل بنما المنبثقة عنه،

وإذ يحيط علماً بالتقرير العالمي المعنون "شبكات من أجل الرخاء: تحقيق الأهداف الإنمائية من خلال تبادل المعارف"، الذي صدر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وخصوصاً مؤشر الترابط المعتمد حديثاً والتوصيات الواردة في التقرير نفسه،

١- يطلب إلى المدير العام مواصلة العمل، ضمن ولاية اليونيدو وفي حدود الموارد الموجودة، على إعداد وتعزيز أنشطة تحقّق ما يلي:

(أ) تعزيز إقامة الشبكات المعرفية الدولية وهياكل إدارة المعارف من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية على الصعد المحلية والإقليمية والعالمية؛

(ب) تشجيع وتيسير بناء قدرات مؤسسات القطاعين العام والخاص في البلدان النامية على إقامة شبكات معرفية دولية؛

(ج) تحسين نظم اليونيدو لتبادل المعلومات والمعارف بين المؤسسات في سياق منظومة الأمم المتحدة الأوسع؛

(د) دعم إنشاء شبكات تشاور دولية وشاملة لعدة قطاعات من أجل مواصلة تطوير النتائج الأولية بالشبكات المعرفية وللترباط المعرفي وتوسيع النطاق الجغرافي لمؤشر الترابط؛

٢- يشجّع الأمانة على تعزيز جهودها من أجل تعبئة الأموال لتنفيذ الأنشطة السالفة الذكر؛

يطلب إلى المدير العام:

- (أ) أن يواصل اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتنفيذ البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبية؛
- (ب) أن يواصل إطلاع أجهزة تقرير السياسات في اليونيدو بانتظام على التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع والبرامج المدرجة ضمن البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبية؛
- (ج) أن يحدّث ويحسّن المبادرات الحالية وأن يحدّد أنشطة ومشاريع وبرامج جديدة، بما في ذلك إمكانية إنشاء صندوق إقليمي، في مجالات الأولوية الثلاثة لدى المنظمة، آخذاً بعين الاعتبار الظروف الواقعية والاحتياجات المختلفة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية، مع التركيز بوجه خاص على المستوى الإقليمي والأقاليمي والوطني والقطاعي؛ وأن يقوم، تحقيقاً لهذا الغرض وفي حدود الموارد المتاحة، بالدعوة إلى عقد الاجتماع الرابع لفريق الخبراء في عام ٢٠١٢؛
- (د) أن يواصل مساعيه، بالتشاور مع الدول الأعضاء في المنطقة، لاستبانة وحشد التبرّعات الإضافية المطلوبة من أجل التنفيذ الكامل للبرنامج.

الجلسة العامة الثامنة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

م ع-١٤/ق-٤ تعزيز أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة والبيئة

إنّ المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره أهمية التنمية الصناعية المستدامة وتأمين الحصول على الطاقة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية، مع التركيز على المستوى الإقليمي، في تشاور وثيق مع الدول الأعضاء من المنطقة،

وإذ ينوّه بالجهود المشتركة التي تبذلها بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية والأمانة من أجل تحسين وتوسيع نطاق البرنامج الإقليمي، الذي تعزّز بنتائج الاجتماع الثالث لفريق الخبراء الخاص بأمريكا اللاتينية والكاريبية بشأن القدرة التنافسية لسلاسل القيمة في مجال الصناعات الزراعية، الذي عُقد في سان خوسيه بكوستاريكا من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ ينوّه أيضاً بالجهود التي تبذلها الأمانة من أجل الإبلاغ عن أنشطة التعاون المقرّرة في البرنامج الإقليمي، وخصوصاً الأنشطة المتعلقة ببنك المعارف الصناعية ومرصد الطاقات المتجدّدة والأنشطة المنفّذة على الصعيدين الوطني والقطاعي، ومن أجل تعزيز تلك الأنشطة وتوسيع نطاقها،

وإذ يأخذ في اعتباره أنّ الهدف من وضع البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبية رسم إطار عمل لأنشطة اليونيدو المتوسطة والطويلة الأجل من أجل دعم جهود التنمية الصناعية في بلدان المنطقة،

وإذ يؤكّد على ضرورة أن تتصدّى اليونيدو أيضاً، مستفيدةً من التجربة المكتسبة في صوغ وتنفيذ مشاريع التعاون التقني في شتّى البلدان في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبية، للتحديات المتغيرة وأن تغتنم الفرص التي تؤثر في التنمية الصناعية المستدامة في المنطقة برمتها،

وإذ يأخذ في اعتباره أيضاً أنه قد طُلب، في القرارات السالفة الذكر، من جملة ما طُلب، مواصلة الجهود المبذولة بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء في المنطقة، من أجل استبانة وحشد التبرّعات اللازمة لتنفيذ المشاريع والبرامج التي تدرج ضمن البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبية،

مؤسسي للتنمية المستدامة، يوفّران سبلا واعدة لمعالجة التحديات المتبقية، بما فيها التحديات المتعلقة بتغيير المناخ وتأمين الحصول على الطاقة المستدامة،

وإذ يعترف في هذا الصدد بمساهمة اليونيدو في العملية التحضيرية لعقد المؤتمر وكذلك الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ في دربان بجنوب أفريقيا،

وإذ يعترف أيضا في هذا الصدد بمساهمة اليونيدو التي تعمل بالشراكة مع شقيقتها في منظومة الأمم المتحدة لتكوين القدرات البشرية والمؤسسية في البلدان النامية والمارة بمرحلة انتقالية من أجل تنفيذ مشاريع صناعية في مجال البيئة والطاقة، مثل المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف والشبكة العالمية المنشأة حديثاً للإنتاج الأنظف مع الكفاءة في استخدام الموارد،

وإذ يحيط علما بالأنشطة التي تضطلع بها اليونيدو لوضع مبادرة الصناعة الخضراء باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الاقتصاد الأخضر ونهجاً قطاعياً لتحقيقه في قطاع الصناعة والقطاعات ذات الصلة (GC.14/9)،

وإذ يضع في اعتباره النهج القائم على النتائج المتبع في الإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ (IDB.35/8/Add.1)، بصيغته المعدلة باستعراض منتصف المدة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل (IDB.39/8)،

وإذ يستذكر الفقرة (ز) من المقرر م ت ص-٣٩/م-٧، التي أوصي فيها بأن تعقد الأمانة اجتماعات غير رسمية ربع سنوية مع الدول الأعضاء،

يطلب إلى المدير العام:

(أ) أن يعزّز تنفيذ البرامج التي يشترك في تمويلها مرفق البيئة العالمية والصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ

وإذ يستذكر بيان رؤية اليونيدو الاستراتيجية الطويلة الأمد الذي اعتمد في القرار م ع-١١/ق-٤،

وإذ يستذكر أيضا قرار المؤتمر العام م ع-٨/ق-٢ بشأن مرفق البيئة العالمية وأنشطة التعاون التقني، وقراره م ع-١٠/ق-٥ بشأن دور اليونيدو في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يستذكر كذلك القرار م ع-١٣/ق-٨ بشأن أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة والبيئة والمقرر م ت ص-٣٨/م-١٠ بشأن تعزيز تنفيذ اليونيدو للأنشطة في مجال الطاقة والبيئة،

وإذ يحيط علما بنتائج الاجتماع الوزاري بشأن الطاقة والصناعات الخضراء، الذي دعت اليونيدو إلى عقده في فيينا في يومي ٢١ و٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ (IDB.39/CRP.6/Rev.1)، واجتماع المسؤولين الرفيعي المستوى بشأن الصناعة الخضراء، الذي عُقد في طوكيو في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بالاقتران بمؤتمر طوكيو للصناعة الخضراء لعام ٢٠١١ (GC.14/CRP.4)،

وإذ يحيط علما أيضا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أعلن عام ٢٠١٢ سنة دولية للطاقة المستدامة للجميع،

وإذ يرى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)، الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٣٦/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى عقده في حزيران/يونيه ٢٠١٢ في ريو دي جانيرو بالبرازيل، يتيح فرصة فريدة لكفالة تجديد الالتزام السياسي بالتنمية المستدامة على جميع المستويات، وإذ يضع في اعتباره أن موضوعي مؤتمر ريو+٢٠، وهما الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر ووضع إطار

الترويج للصناعة الخضراء في عملية التحضير لعقد مؤتمر ريو+٢٠ باعتبارها استراتيجية قطاعية لقطاع الصناعة والقطاعات ذات الصلة من أجل التحوّل إلى اقتصاد أخضر؛

(ز) أن يشجّع نقل تكنولوجيات الطاقة المتجدّدة المناسبة بجميع أشكالها، بناءً على الاحتياجات والأولويات الوطنية؛

(ح) أن يعزّز دور مكاتب ترويج الاستثمار والتكنولوجيا، والمراكز الوطنية للإنتاج الأنظف، ومراكز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والمركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الراقية، ومرصد الطاقة المتجدّدة الخاص بأمريكا اللاتينية والكاريبي، والمركز الدولي لتكنولوجيات الطاقة الهيدروجينية التابع لبونيدو، بغية تشجيع وتيسير سبل حصول البلدان النامية على التكنولوجيات المتطوّرة المناسبة؛

(ط) أن يقيم آليات تعاون مناسبة، بما في ذلك إبرام اتفاقات بشأن تنفيذ مشاريع ومبادرات، مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية في مجال البيئة والطاقة، وذلك على الصعيد العالمي والإقليمي و/أو الوطني حسب الاقتضاء، لتحقيق تآزر الجهود وتجنّب ازدواجها؛

(ي) أن يُطلع الدول الأعضاء، في جلسة إحاطة غير رسمية تُعقد في مطلع عام ٢٠١٢، على التقدّم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

(ك) أن يقدّم إلى مجلس التنمية الصناعية في دورته الأربعين تقريراً عمّا يستجدّ من تطوّرات في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة الثامنة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

بروتوكول مونتريال والجهات المانحة الثنائية والمبادرات المتعددة المانحين في مجال الطاقة والبيئة، باعتماد نهج قائم على النتائج وإيلاء اهتمام خاص للآثار الإنمائية الميدانية لهذه البرامج، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات اللازمة للتحوّل إلى أنماط إنتاج أكثر استدامة؛

(ب) أن يجمع وينشر الممارسات الصناعية الفضلى المتعلقة بأنسب التكنولوجيات السليمة من الناحية البيئية، وأن يعمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على استكشاف آلية مؤسسية لدعم هذه الفكرة؛

(ج) أن يواصل الترويج لاستخدام الشراكات بين القطاعين العام والخاص لتنفيذ البرامج، لأغراض منها تيسير الحصول على التكنولوجيات المناسبة وعلى التمويل الميسور التكلفة؛

(د) أن يضع الصيغة النهائية لوثيقة استراتيجية لبونيدو في مجال الطاقة المتجدّدة، بما يتماشى مع التزام المنظمة بكفالة تحقيق الأهداف الثلاثة في مجال الطاقة (جدول أعمال ٣٠-٤٠-٣٠، على النحو المبين في الفقرة ١٩ من الوثيقة GC.14/8)؛

(هـ) أن يقدّم مساهمة قيّمة، في إطار الولاية المنوطة باليونيدو، في عملية التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠) وفي الأحداث المتصلة بالسنة الدولية للطاقة المستدامة للجميع، وذلك بعرض تجارب اليونيدو الملموسة المتعلقة بتنفيذ المشاريع في مجال الصناعة الخضراء والطاقة المستدامة، ومن ذلك مثال "التحضير في مؤتمر الأطراف السابع عشر"؛

(و) أن يواصل الاضطلاع بدور رائد في تعزيز الصناعة الخضراء على الصعيدين العالمي والإقليمي، دعماً للمبادرات الوطنية الخاصة بالصناعة الخضراء، وأن يواصل

م ع-١٤/ق-٥ تشغيل الشباب

إنَّ المؤتمر العام:

إذ يسلم بأنَّ تشغيل الشباب بمثل تحديات كبرى حسبما ذُكر أثناء اجتماع المائدة المستديرة لاتحاد نهر مانو، الذي عُقد في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أثناء الدورة الثانية عشرة للمؤتمر العام (م ع-١٢/ق-٥)، وإذ يلاحظ أنَّ بطالة الشباب طالما اقترنت بتحديات سياسية واجتماعية-اقتصادية في بعض البلدان،

وإذ يلاحظ أيضاً أهمية الربط بين برنامج أنشطة اليونيدو والهدفين ١ و٨ من الأهداف الإنمائية للألفية الخاصين بالقضاء على الفقر وإقامة الشراكات العالمية، وذلك بغية التصدي لارتفاع معدلات بطالة الشباب،

وإذ يضع في الاعتبار الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالشباب: الحوار والتفاهم، بصيغتها المعتمدة في قرار الجمعية العامة ٣١٢/٦٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الذي يحثُّ الدول الأعضاء على التصدي للتحدي العالمي الذي تمثله البطالة لدى الشباب، وذلك بوضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب في كل مكان فرصة حقيقية للحصول على عمل لائق ومنتج،

وإذ يشير إلى قراره م ع-٦/ق-٤ وم ع-٧/ق-٣ بشأن تنمية الموارد البشرية من أجل الصناعة،

وإذ يشير أيضاً إلى بيان رؤية اليونيدو الاستراتيجية الطويلة الأمد المعتمدة في القرار م ع-١١/ق-٤،

وإذ يضع في الحسبان الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٠-٢٠١٣ (IDB.35/8/Add.1)، بصيغته المعدلة من خلال استعراض منتصف المدة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل (IDB.39/8)،

وإذ يأخذ في الاعتبار الوثيقة GC.14/15 عن أنشطة اليونيدو المتصلة بالأعمال التجارية الزراعية والتجارة وإيجاد فرص العمل،

يطلب إلى المدير العام لليونيدو:

(أ) أن يواصل العمل، ضمن الولاية المسندة إلى اليونيدو، على إعداد برامج ومبادرات تستهدف الشباب فيما يتصل بمجالات القيام بمشاريع الأعمال الحرّة والصناعة؛

(ب) أن يمضي قدماً في إعداد المشاريع والبرامج الموجهة نحو الحدّ من الفقر من خلال الأنشطة المعنية بحيازة المهارات وتعزيز القدرات، مع ما يلزم من حشد الموارد المالية لما يهدف إلى دعم الصناعات الإبداعية ومنشآت الأعمال البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة التي يكون الشباب في عداد المستفيدين منها؛

(ج) أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى دورتي مجلس التنمية الصناعية الأربعين والحادية والأربعين، وكذلك إلى دورة المؤتمر العام الخامسة عشرة.

الجلسة العامة الثامنة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

م ع-١٤/ق-٦ إعلان فيينا الوزاري لأقل البلدان نمواً

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بالمؤتمر الوزاري لأقل البلدان نمواً الذي عُقد في فيينا يومي ٢٤ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وإذ يحيط علماً أيضاً بإعلان فيينا وخطة العمل الوزاريين لأقل البلدان نمواً اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري والواردين في مرفق هذا القرار،

المتوخى من برنامج العمل هو إحراز تقدّم ملحوظ نحو تخفيض عدد السكان الذين يعيشون في فقر مدقع ويعانون من الجوع بنسبة النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتعزيز التنمية المستدامة في أقل البلدان نمواً. غير أنّ تلك البلدان - التي تضمّ ٤٨ بلداً في أرجاء العالم منها ٣٣ بلداً في أفريقيا - عجزت حتى الآن عن التغلّب على ضعفها الاقتصادي وإحداث تحوّل هيكلي لاقتصاداتها. ولم يخرج من هذه الفئة في العقود الثلاثة الماضية سوى ثلاثة بلدان هي: بوتسوانا والرأس الأخضر وملديف (في كانون الثاني/يناير ٢٠١١).

٢- وعلى إثر تقييم لتنفيذ برنامج عمل بروكسل اقترح اتباع نهج يركّز أكثر على المنظور الاستراتيجي وعلى الشمولية والاستدامة لإحداث تحوّل هيكلي في اقتصادات أقل البلدان نمواً. وفي هذا الصدد، تعاونت منظومة الأمم المتحدة برمتها والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة تعاوناً وثيقاً فيما بينها واعتمدت برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً خلال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً الذي عُقد في اسطنبول في أيار/مايو ٢٠١١. ويتضمّن برنامج عمل اسطنبول المعتمد ثماني أولويات إنمائية ويؤكد أهمية بناء القدرات الإنتاجية، وروح المبادرة لدى القطاع الخاص، والطاقة، والتكنولوجيا، والدور التكميلي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب. وهذه الأولويات الإنمائية الرئيسية تشكّل العناصر الأساسية للعمليات التي تضطلع بها اليونيدو في أقل البلدان نمواً.

٣- والهدف الشامل المتوخى من برنامج عمل اسطنبول هو التغلّب على التحديات الهيكلية التي تواجهها أقل البلدان نمواً من أجل القضاء على الفقر وإيجاد فرص العمل وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً والتمكين من الخروج من وضعية أقل البلدان نمواً. ويوفّر البرنامج خارطة طريق شاملة لدعم اقتصادات أقل البلدان نمواً ويشدّد فضلاً عن

١- يدعو المدير العام، لدى تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، إلى أن يأخذ في اعتباره على وجه الخصوص البنود المتعلقة بالتحوّل الهيكلي لأقل البلدان نمواً وأن يوفّر الدعم من اليونيدو لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ (A/CONF.219/3/Rev.1) على النحو الوارد في الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما الوزراء في فيينا يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛

٢- يحثّ اليونيدو وجميع الشركاء في التنمية على المساهمة في تحقيق أهداف خطة العمل؛

٣- يطلب إلى المدير العام أن يرفع تقريراً عن أنشطة اليونيدو ذات الصلة إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة.

الجلسة العامة الثامنة

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المرفق

خطة العمل الوزارية لأقل البلدان نمواً لعام ٢٠١١

التحوّل الهيكلي لأقل البلدان نمواً ودعم اليونيدو لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠

مقدمة

١- استند برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً الذي اعتمد في بروكسل في عام ٢٠٠١ (برنامج عمل بروكسل) إلى سبعة التزامات تهدف إلى تحسين أحوال عيش مواطني أقل البلدان نمواً من خلال وضع إطار لإقامة شراكة عالمية قوية. وكان الهدف الشامل

النسبية المعتمدة على الموارد المتوافرة إلى قدرة على المنافسة. وينبغي لأقل البلدان نمواً أن تحرص لدى القيام بذلك على اتباع نهج انتقائي في تعزيز المنتجات القابلة للتداول على الصعيدين الدولي والإقليمي، وأن يُحدث تطوير تلك المنتجات أثراً مستديماً على الحدّ من الفقر.

٧- وتعلق الجهود العملية اللازم بذلها بما يلي: (أ) إعداد جرد للتطبيقات الصناعية الحديثة للمنتجات الواعدة. والقصد من ذلك هو الكشف عن الوسائل الصالحة للتطبيق المستدام من أجل تكرار أفضل الممارسات الخاصة بمنتجات محددة، ومن ثمّ تقليص المسافة الفاصلة عن أحدث وسائل التكنولوجيا وعمليات التجهيز والتصميم والتسويق؛ و(ب) تعزيز بناء قدرات المؤسسات على تقييم تحليل الأداء التنافسي. والهدف المنشود هو صوغ نميطة لتعزيز قدرة مؤسسات الدعم على تصميم السياسات الصناعية وتنفيذها ورصدها، ومن ثمّ دعم عملية صوغ السياسات العامة بدل دعم نتائج محدّدة. ومزية هذا النهج هي أنّ اليونيدو تعزّز سيطرة الحكومات على زمام المبادرة وتعزز قدرتها الإدارية من خلال تدريب الموظفين المدنيين وإحداث نظام معلومات مركزي وإنشاء أفرقة باستخدام الهياكل المؤسسية القائمة؛ و(ج) إنشاء أقطاب ومجموعات وحدات للنمو الصناعي تكون بمثابة جيوب للددينامية الصناعية.

رابعاً- تمكين المجتمعات المحلية الريفية في سياق عملية التنمية

٨- كما ذكر في المؤتمر الرابع لأقل البلدان نمواً، لا يزال ما يزيد على ٧٥ في المائة من سكان أقل البلدان نمواً يعيشون في فقر. ويستلزم تحقيق النمو أساساً تمكين الشرائح الضعيفة من السكان في سياق عملية التنمية، وإلا فسيكون هناك نمو دون تنمية. ويتوقّف نجاح المشاريع في هذا الصدد إلى حد بعيد على التوعية الصحيحة بنتيجتين يسهل تحقيقهما، وهما:

ذلك على الحاجة إلى تحويل هيكلها الاقتصادية- الاجتماعية خلال العقد المقبل.

أولاً- أهداف مؤتمر اليونيدو الوزاري لأقل البلدان نمواً

٤- إن مؤتمر اليونيدو الرابع لوزراء الصناعة في أقل البلدان نمواً، الذي ينعقد بعنوان "التحوّل الهيكلي لأقل البلدان نمواً ودعم اليونيدو لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول"، يجسّد الرغبة المستمرة لدى المنظمة في جعل مسألة تقديم الدعم إلى أقل البلدان نمواً في صدارة جدول أعمالها في مجال التنمية الصناعية المستدامة. وسيتيح المؤتمر فرصة لعرض الاستراتيجية وخطة العمليات الخاصتين بأقل البلدان نمواً، للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠، وخارطة طريق شاملة سوف تهتدي بها اليونيدو في برامجها وأولوياتها المواضيعية لصالح أقل البلدان نمواً، ممّا سيسهم في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول تنفيذاً فعّالاً.

ثانياً- ملخص استراتيجية اليونيدو وخطة عملها الخاصتين بأقل البلدان نمواً، للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠

٥- تبين استراتيجية اليونيدو الجهود العملية في مجال تعزيز الكفاءة الاقتصادية والامتثال للمعايير البيئية والإدماج الاجتماعي. كما تعرض رؤية اليونيدو وعملها من أجل تنفيذ جدول الأعمال الصناعي المدرج في إطار برنامج عمل اسطنبول خلال العقد المقبل. وتتضمّن الاستراتيجية ثلاثة أبعاد هي: (أ) تحويل السلع الأساسية إلى منتجات؛ و(ب) تمكين المجتمعات المحلية الريفية في سياق عملية التنمية؛ و(ج) تعزيز أوجه التكامل الصناعية الجديدة على الصعيد الإقليمي.

ثالثاً- تحويل السلع الأساسية إلى منتجات

٦- يعتبر إكساب السلع الأساسية قيمة مضافة أمراً بالغ الأهمية لارتقاء سلم التنمية. ويتوقّف ذلك على تحويل المزايا

الإقليمية؛ وإعداد جرد للمنتجات الواعدة من حيث تحقيق التكامل الإقليمي؛ وتشجيع توسيع النطاق الجغرافي لبعض مناطق إنتاج السلع الأساسية من خلال القيمة المضافة؛ وتعزيز بناء قدرات المؤسسات على الصعيد الإقليمي؛ واستخدام المر بين الشمال والجنوب محكاً للدينامية الصناعية ولنظم الابتكار الجديدة على الصعيد الإقليمي.

سادساً- إيلاء اهتمام خاص للتعاون فيما بين بلدان الجنوب

١٢- تولى اليونيدو الأولوية لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب باعتباره وسيلة فعالة لتهيئة ظروف تحقق المنفعة المتبادلة وتعود بالنفع على جميع البلدان المشاركة وتكون مكملة للتعاون بين بلدان الشمال والجنوب. وقد أنشئت مراكز اليونيدو للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وعُهد إليها بمهمة تصميم مشاريع عملية وابتكارية من أجل تيسير نقل التكنولوجيا المناسبة ونشرها، وتكرار الممارسات الفضلى وتشجيع التدريب وتطوير المهارات وتعزيز القدرات في مجال الأعمال الحرّة والتجارة والاستثمار في المجالات التي تتحقق فيها إمكانات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان النامية عامةً وفي أقل البلدان نمواً خاصةً.

سابعاً- آفاق عمل اليونيدو

١٣- مُهدت الطريق في عمل اليونيدو المقبل لصالح أقل البلدان نمواً لكي تقود جميع الجهات صاحبة المصلحة نحو إنشاء وتعزيز البنيات التحتية الصناعية من حيث نشر المعلومات والارتقاء بالتكنولوجيات وتيسير الاستثمار وتعزيز المهارات التقنية والتشجيع على الابتكار وبناء قدرات القطاعين العام والخاص وتيسير توافر الطاقة والحصول عليها للأغراض الإنتاجية وزيادة فرص النفاذ إلى السوق من خلال

(أ) تعزيز القدرة الإنتاجية-الزراعية، و(ب) استخدام طرائق وأدوات حديثة لتقليل الفواقد بعد الحصاد.

٩- ولتحقيق هذا الغرض، سيتعين تنفيذ مجموعة من الإجراءات تشمل: تعيين مسؤولين معينين بالتنمية الزراعية الريفية؛ وتعزيز اتباع نهج متكامل في العمليات الميدانية التي تيسر تقديم خدمات الإرشاد الزراعي الأساسية وتشجيع بدء المشاريع التجارية في قطاع التجهيز الزراعي وتحفيز تطوير سلاسل القيمة على الصعيد المحلي؛ والاضطلاع ببرامج لتنمية المشاريع التجارية موجهة نحو تحقيق النتائج؛ وتنفيذ برامج لتطوير سلاسل القيمة؛ وإنشاء مراكز لتقديم خدمات دعم الأعمال التجارية الزراعية؛ وتطوير قدرات وإمكانات المجتمعات المحلية الريفية.

خامساً- تعزيز أوجه التكامل الصناعية الجديدة على الصعيد الإقليمي

١٠- عجزت المبادرات الرامية إلى تعزيز أوجه التكامل الصناعية الإقليمية فيما مضى عن تحقيق النتائج المرجوة منها بسبب تشابه الموارد المتوافرة. أمّا اليوم فإن عملية التنمية الصناعية لا تعتمد على الموارد المتوافرة لبلد بعينه فقط، بل تُوجّه دفّة هذه العملية بحوافز التكنولوجيا والمعرفة والمهارات والمعلومات وإقامة الشبكات عبر الحدود. وينبغي لأقل البلدان نمواً أن تسعى إلى تعزيز تلك الجوانب من جوانب التكامل الصناعية الإقليمية الجديدة عبر الحدود. فمن شأن تدفق المعارف والتكنولوجيات والاستثمارات عبر الحدود أن يسهم إسهاماً كبيراً في الصمود جماعياً أمام ضغوط المنافسة لتحقيق زيادة في الكفاءة.

١١- ويمكن أن تشمل استراتيجية عملية تهدف إلى خلق دينامية صناعية إقليمية ما يلي: التفكير من منظور عالمي والعمل من منظور إقليمي من أجل تعزيز سلاسل القيمة

إعلان وزاري

التحوّل الهيكلي لأقل البلدان نمواً ودعم اليونيدو
لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً
للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠

نحن الوزراء المشاركين في مؤتمر اليونيدو الوزاري
لأقل البلدان نمواً:

وقد اجتمعنا في فيينا يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠١١ من أجل أن نؤكد مجدداً التزامنا بتحقيق
التنمية الصناعية المستدامة لاقتصادات أقل البلدان نمواً؛

وإذ نسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالمبادئ الواردة في
إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وبرنامج عمل اسطنبول
وكذا باعترافهما بالمسؤولية المشتركة عن صون كرامة
الإنسانية جمعاء وتوفير مستوى معيشي لائق لجميع البشر؛

وإذ نؤكد أهمية نتائج جميع ما عقدته الأمم المتحدة
من مؤتمرات واجتماعات قمة في المجالات الاقتصادية
والاجتماعية وما يتصل بذلك من ميادين، ومن بينها إعلان
الأمم المتحدة بشأن الألفية، ومؤتمرات اليونيدو الوزارية
الثلاثة السابقة لأقل البلدان نمواً، ومؤتمر الأمم المتحدة الرابع
المعني بأقل البلدان نمواً؛

وإذ نؤكد أنّ لدى جميع البلدان الأقل نمواً الكثير من
القواسم المشتركة وأنّ محدودية القدرات الإنتاجية وقلة
الموارد المالية والافتقار إلى الطاقة اللازمة للأغراض الإنتاجية
ما زالت تشكل عقبات كداء تعرقل جهود التنمية في أقل
البلدان نمواً، ومن ثمّ نؤكد مجدداً أهمية بناء القدرات الإنتاجية
وتوفير فرص العمل وضرورة تنويع الأنشطة الاقتصادية

بناء القدرات الإنتاجية. وتصبّ جميع الجهود في هذا المجال
في اتجاه توفير الدخل وفرص العمل وإنتاج الثروات بشكل
مستدام.

ثامناً - إجراءات المتابعة

١٤ - في سياق إنجاز الاستراتيجية العملية هذه،
ستواصل اليونيدو كفالة تحقيق الأهداف المتعلقة بالنتائج
الإنتاجية. وسوف تشمل العناصر الحاسمة في هذه العملية
الإدارة الموجهة نحو تحقيق النتائج الإنتاجية والاتساق بين
الوكالات، إلى جانب خارطة الطريق المشتركة بين الأمم
المتحدة ومكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان
النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية،^(١) وزيادة
ورصد النتائج وضمان إحداث الأثر المطلوب، وزيادة
الكفاءة في استخدام الموارد.

١٥ - وستعمل اليونيدو أيضاً، بالتعاون مع شركاء في
التنمية، بما في ذلك اللجان الاقتصادية الإقليمية، على وضع
برامج ومشاريع إقليمية ووطنية متوائمة مع الاستراتيجية في
أقل البلدان نمواً.

١٦ - وتتضمن استراتيجية اليونيدو لأقل البلدان نمواً طائفة
من الإجراءات والعمليات التي تهدف إلى تمكين هذه البلدان
من الخروج من وضعها الحالي. ومن الضروري بذل جهود
حازمة من أجل تحويل الاقتراحات العملية إلى واقع ملموس
في إطار برنامج عمل اسطنبول.

(١) خارطة الطريق المشتركة بين الأمم المتحدة ومكتب الممثل
السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية
والدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل تنفيذ برنامج عمل
اسطنبول، من عام ٢٠١١ إلى استعراض منتصف المدة.

٢- نرحب بإعداد استراتيجية اليونيدو وخطة عملياتها الخاصتين بأقل البلدان نمواً للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠، بما فيهما برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ من أجل تنفيذه تنفيذا شاملاً في الوقت المناسب؛

٣- نؤكد أن الإمساك بزمام المبادرة في أنشطة التنمية في أقل البلدان نمواً وقيادتها والمسؤولية الأولى عنها إنما هي أمور تخص أقل البلدان نمواً نفسها، وأن الحوكمة الرشيدة على كافة المستويات والشمولية والشفافية وكذلك تعبئة الموارد الداخلية كلها جوانب محورية في العمل على تنمية أقل البلدان نمواً؛

٤- نعتقد أن خريطة الطريق التي رسمت لتنفيذ خطة عمل اسطنبول تشجع أيضاً أقل البلدان نمواً وشركاءها في التنمية على العمل بتنسيق وترابط وفعالية؛

٥- ننوه بأن الهدف الشامل لخطة عمليات اليونيدو هو تمكين أقل البلدان نمواً من تعزيز المصادر المستدامة للدخل والعمل من خلال توفير قدرات إنتاجية تقودها إلى تحقيق النمو الشامل للجميع وتسير بها على درب التنمية وتخرجها من وضعها الراهن. والأهداف الاستراتيجية الثلاثة هي كما يلي: (أ) تحويل السلع الأساسية إلى منتجات؛ و(ب) استهداف المجتمعات المحلية على أساس مواردها الطبيعية؛ و(ج) معالجة المسائل المتعلقة بالتركيز الإقليمي والعالمي على تنمية سلاسل القيمة والاهتمام الخاص بالجوانب الجنسانية وشمول جميع شرائح المجتمع، ولا سيما الشباب، باعتبارها قضايا شاملة؛

٦- نؤكد أن عملية التنفيذ ينبغي أن تجري أيضاً بواسطة قطاع خاص يحسن أداء عمله ويعي مسؤولياته

وتحقيق التكامل الإقليمي كأولويات عليا من أجل إنتاج ثروات في أقل البلدان نمواً وتحقيق التنمية الاقتصادية بها؛

وإذ نؤكد أن أقل البلدان نمواً تزخر بموارد بشرية وطبيعية هائلة غير مستغلة، تتمثل بخاصة في شبابها، وهي موارد من شأنها أن تسهم في تحقيق التنمية الوطنية والقضاء على الفقر وتوفير فرص العمل إلى جانب تحقيق النمو الاقتصادي والرفاه في العالم؛

وإذ نعقد العزم على تفعيل الشراكات والجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى دعم العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة والمستدامة في إطار سياسات مستقرة موضوعية؛

وإذ نعلن أن الشراكات مع القطاع الخاص تنهض بدور هام في التشجيع على الأعمال الحرة وتهيئة فرص العمل والاستثمار وزيادة إمكانيات إدراج الإيرادات واستحداث تكنولوجيات جديدة وتهيئة القدرة على تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي المستدام والعادل الذي تعم فوائده على الجميع في أقل البلدان نمواً؛

وإذ نعرب عن تأييدنا التام لمساعي أقل البلدان نمواً إلى تحقيق التنمية المستدامة التي محورها الإنسان؛

وإذ اعتمدنا استراتيجية اليونيدو وخطة عملياتها الخاصتين بأقل البلدان نمواً للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠، تمهيداً لانعقاد المؤتمر العام لليونيدو.

نعلن ما يلي:

١- نؤمن بأنه تولد عن المؤتمر الوزاري لأقل البلدان نمواً زخم إيجابي لدفع عجلة التنمية الصناعية في أقل البلدان نمواً؛

بأقل البلدان نمواً للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠ متابعة واضحة تتسم بالكفاءة والفعالية.

اعتمد في فيينا يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

[توقيع]: ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

محمد عبد القادر حسن

مدير إدارة العلاقات الخارجية

وزارة الصناعة السودانية

نيابة عن،

سعادة السيد عوض أحمد الجاز

وزير الصناعة السوداني

مقرر المؤتمر الوزاري لأقل البلدان نمواً لعام ٢٠١١

م ع-١٤/ق-٧ اللجنة الدبلوماسية المتعددة الأطراف والعلاقات بين اليونيدو والبلد المضيف

إن المؤتمر العام:

إذ يستذكر الاتفاق المبرم بين اليونيدو وجمهورية النمسا بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن مقر اليونيدو،

وإذ يرحب بتعاون الحكومة المضيفة على معالجة المسائل التي تشغل بال البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية التي تتخذ من فيينا مقراً لها،

١- يحيط علماً باللجنة الدبلوماسية المتعددة الأطراف للعلاقات بالبلد المضيف والمنظمات الدولية التي تتخذ من فيينا مقراً لها، المنشأة بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١؛

٢- يقر بأن تكون هذه اللجنة آلية لتوطيد العلاقات الطيبة بين البلد المضيف والبعثات الدائمة؛

الاجتماعية في ظل مراقبة عن كثب من حكوماتنا إلى جانب تحسين مستوى تنسيق المساعدات المقدمة من الشركاء المتعاونين. وتمثل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم بخاصة مع وجود إطار قانوني مناسب دعائم بالغة الأهمية في التشجيع على الأعمال الحرة والاستثمار وتنمية الأنشطة التجارية-الزراعية وتنويع الأنشطة الاقتصادية إلى جانب تحقيق العمالة الكاملة والإنتاجية وتوفير عمل لائق للجميع؛

٧- نسلّم بوجود إمكانات كبيرة لتحقيق التكامل والتعاون الاقتصاديين الإقليميين من أجل خلق فرص جديدة للتجارة والاستثمار ونقل التكنولوجيا وإقامة سلاسل توريد وفتح أسواق من خلال تحسين البنية التحتية وسبل الترابط. ونؤكد أن علينا أن نستفيد استفادة كاملة من الفرص التي يتيحها التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وكذلك الدور التكميلي للتعاون بين بلدان الشمال والجنوب. ونحن مقتنعون بأن على أقل البلدان نمواً أن تستفيد من تعزيز التعاون الثلاثي؛

٨- نعرب عن تأييدنا التام لاقتراح إنشاء "صندوق استثماري لأقل البلدان نمواً" من خلال تقديم التبرعات بغية تعزيز أهداف الاستراتيجية الحالية ودعمها وتنفيذها. وعلاوة على ذلك، نعرب عن استعدادنا تشجيع المبادرات الداخلية لجمع الأموال؛

٩- نؤكد مجدداً الأهمية الحاسمة لوجود آليات متابعة ورصد تتمتع بالفعالية والكفاءة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية من أجل تقييم مدى تعميم الالتزامات والإجراءات المتعلقة بالاستراتيجية وخطة العمليات الخاصتين بأقل البلدان نمواً في الجهود الشاملة التي ستنهض بها اليونيدو داخل البلدان خلال العقد المقبل وندعو المدير العام لليونيدو إلى ضمان متابعة الاستراتيجية وخطة العمليات الخاصتين

- ٣- يقرُّ أيضاً بأن تمكَّن هذه اللجنة، عن طريق الحوار والتعاون المطَّردين، من الاهتمام البناء بشواغل البعثات الدائمة في الوقت المناسب؛
- ٤- يقرُّ تفعيل دور اللجنة في اليونيدو وأداءها لعملها في إطار المادتين العاشرة والحادية عشرة من الاتفاق المبرم بين اليونيدو وجمهورية النمسا بشأن مقر المنظمة؛
- ٥- يطلب من رئيس اللجنة أن يقدِّم تقريراً عن أنشطتها، في حدود صلتها باليونيدو، إلى مجلس التنمية الصناعية والمؤتمر العام خلال انعقاد دورتهما.
- الجلسة العامة الثامنة
٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

الوثائق المقدّمة إلى المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة عشرة

الرمز	بند جدول الأعمال	العنوان
GC.14/1/Rev.1	٣	جدول الأعمال المؤقت
GC.14/1/Add.1	٣	جدول الأعمال المؤقت المشروح
GC.14/2	٨	تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته السابعة والثلاثين (١٠-١٢ أيار/مايو ٢٠١٠)
GC.14/3	٨	تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثامنة والثلاثين (٢٤-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)
GC.14/4	٨	تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته التاسعة والثلاثين (٢٢-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١)
GC.14/5	١٠ (هـ)	تقرير من المدير العام عن الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي
GC.14/5/Add.1	١٠ (هـ)	تقرير من المدير العام عن الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي
GC.14/5/Add.2	١٠ (هـ)	تقرير من المدير العام عن الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي
GC.14/6	١١	مذكرة من الأمانة عن مواءمة دورة تخطيط الإطار البرنامجي المتوسط الأجل مع الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية
GC.14/6/Corr.1	١١	مذكرة من الأمانة عن مواءمة دورة تخطيط الإطار البرنامجي المتوسط الأجل مع الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، تصويب
GC.14/7	١٠ (ب)	تقرير من المدير العام عن وضع اليونيدو المالي
GC.14/8	١٢	تقرير من المدير العام عن أنشطة اليونيدو المتصلة بالطاقة
GC.14/9	١٢	تقرير من المدير العام عن أنشطة اليونيدو المتصلة بالبيئة
GC.14/10	٩	ورقة بالمسائل المطروحة من إعداد الأمانة عن الملتقى الخاص بمسائل التنمية الصناعية

الرمز	بند جدول الأعمال	العنوان
GC.14/11	١٩	مذكرة من المدير العام عن المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات
GC.14/12	١٧	تقرير من المدير العام عن أنشطة اليونيدو الداعمة لأقل البلدان نمواً
GC.14/13	١٨	مذكرة من الأمانة عن اتفاق المقرّ بين اليونيدو وجمهورية النمسا: تعديل خريطة المنطقة والمباني التي تتخذ منها اليونيدو مقرّاً لها
GC.14/14	١٥	الفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما يشمل البرامج والموارد - تقرير مرحلي أوّلي من الرئيسين المتشاركين (صاحبة السعادة السيدة أ. ت. دِنغو بينافيديس، كوستاريكا، والسيد أ. غروف، سويسرا)
GC.14/14/Corr.1	١٥	الفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما يشمل البرامج والموارد - تقرير مرحلي أوّلي من الرئيسين المتشاركين (صاحبة السعادة السيدة أ. ت. دِنغو بينافيديس، كوستاريكا، والسيد أ. غروف، سويسرا) - تصويب
GC.14/15	١٣	تقرير من المدير العام عن أنشطة اليونيدو المتصلة بالأعمال التجارية الزراعية والتجارة وإيجاد فرص العمل
GC.14/16*	٤	مذكرة من الأمانة عن قوائم الدول المدرجة في المرفق الأول بدستور اليونيدو
GC.14/16/Rev.1	٤	مذكرة من الأمانة عن قوائم الدول المدرجة في المرفق الأول بدستور اليونيدو
GC.14/17	١٠ (أ)	مذكرة من الأمانة عن جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣
GC.14/18	١٠ (ب)	تقرير من المدير العام عن أرصدة الاعتمادات غير المنفقة
GC.14/18 /Add.1	١٠ (ب)	مذكرة من الأمانة عن دعم اليونيدو المؤسسي لمبادرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن توفير الطاقة المستدامة للجميع، إضافة
GC.14/19	١٠ (ب)	مذكرة من المدير العام عن طلب مقدّم من البرازيل لاستعادة حقوق التصويت بناءً على خطة سداد
GC.14/20	١٠ (ب)	مذكرة من المدير العام عن خطة سداد مقترحة بشأن كوستاريكا
GC.14/21	-	تقرير اللجنة الرئيسية مقدّم من السيد سانتياغو مارتينيث-كارو (إسبانيا)، رئيس اللجنة الرئيسية

GC.14/L.1	٥	تقرير لجنة وثائق التفويض عن وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
مشروعاً مقرّرين مقدّمان من رئيس اللجنة الرئيسية نيابة عنها	١٠ (ب)	GC.14/L.2
مشاريع المقرّرات والقرارات المقدّمة من رئيس اللجنة الرئيسية نيابة عنها، إضافة	١٠ (أ)، ١٠ (ب)، ١٠ (ج)، ١٠ (د)، ١١ (هـ)، ١٢، ١٤، ١٦، ٢٠	GC.14/L.2/Add.1
مشاريع المقرّرات والقرارات المقدّمة من رئيس اللجنة الرئيسية نيابة عنها - إضافة	١٠ (ب)، ١٣	GC.14/L.2/Add.2
مشاريع المقرّرات والقرارات المقدّمة من رئيس اللجنة الرئيسية نيابة عنها - إضافة	١٨	GC.14/L.2/Add.3

Status of assessed contributions and unencumbered balances of appropriations. Note by the Secretariat	١٠ (ب)	GC.14/CRP.1
تقرير مقدم عن نتائج المشاورات غير الرسمية بين البعثات الرسمية في فيينا تحضيراً للمؤتمر العام مقدم من رئيس مجلس التنمية الصناعية، معالي السيد تشو هيون (جمهورية كوريا)	٤	GC.14/CRP.2
تقرير عن نتائج المشاورات غير الرسمية بين البعثات الدائمة في فيينا تحضيراً للمؤتمر العام - إضافة	٤	GC.14/CRP.2/Add.1
Candidatures for the appointment of an External Auditor. Note by the Secretariat	١٠ (هـ)	GC.14/CRP.3
Senior government officials meeting on green industry, Tokyo, 15 November 2011. Submitted by the Secretariat	١٢	GC.14/CRP.4
Programme for Change and Organizational Renewal. Note by the Secretariat	١٤	GC.14/CRP.5
The new industrial revolution: making it sustainable	٩	GC.14/CRP.6

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
Advance information for participants	-	GC.14/INF.1
Advance information for participants. Addendum	-	GC.14/INF.1/Add.1
Provisional list of participants	-	GC.14/INF.2
List of participants	-	GC.14/INF.2/Rev.1
List of documents	٣	GC.14/INF.3
Decisions and resolutions of the General Conference	-	GC.14/INF.4

تقرير اليونيدو السنوي، ٢٠٠٩ (وهو يشمل تقرير لجنة البرنامج والميزانية)	٧	IDB.37/2
تقرير اليونيدو السنوي، ٢٠١٠ (وهو يشمل تقرير لجنة البرنامج والميزانية)	٧	IDB.39/2
تقرير من المدير العام عن استعراض منتصف المدة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣	١١	IDB.39/8
تقرير من المدير العام عن استعراض منتصف المدة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ - إضافة	١١	IDB.39/8/Add.1
تقرير من المدير العام عن استعراض منتصف المدة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ - إضافة	١١	IDB.39/8 /Add/2
البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٢-٢٠١٣، مقترحات منقحة من المدير العام	١٤	IDB.39/13/Rev.1
تقرير من المدير العام عن شؤون العاملين	١٦	IDB.39/17